https://www.doi.org/10.31918/twejer.2031.21

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

ضوابط حرية الإنسان في التصرف في الأموال ـ كالادخار والإتلاف والإقراض أنموذجا

دراسة فقهية تحليلية

أ.م . د . بهاء عبد الحميد عبد الله العقيدي
جامعة كويه ـ فاكلتي التربية ـ قسم التربية الاسلامية

عمر حسن محمد
جامعة كركوك ـ كلية التربية ـ قسم علوم القران

Bahaa.abdullah@koyauniversity.org

Omer-hassan1979@yahoo.com

ملخص:

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على أكمل خلقه محمد خاتم النبيين , وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن هذا البحث يهدف إلى تنظيم عمليات ادخار المال وإتلافه وإقراضه , لما تشكله هذه العمليات من أهمية كبرى في حياة الإنسان ومعاشه , وهذا التنظيم بدوره يحقق له التوازن بين جلب المصالح ودفع المفاسد , فضلاً عن تحقيق التكافل الاجتماعي المدروس بالنسبة لعملية الإقراض.

وقد اتبعنا في كتابة البحث عدة مناهج , تمثل بالمنهج الاستقرائي أولاً , ثم التحليلي ثانياً , والمقارن ثالثاً ؛ فقد استقرأنا كل ما أمكن قراءته في ما يتعلق بالموضوع , ثم قمنا بتحليل ومناقشة أغلب الآراء الواردة في البحث , وذلك بإجراء مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة , وعرض أدلتهم في ذلك.

وتوصلنا في ختام البحث إلى نتائج عدة , أهمها : أن الإنسان حر في التصرف في ماله بالادخار والإتلاف والإقراض ما لم تؤدي هذه العمليات إلى الإضرار بنفسه أو بمجتمعه , فإنه حينئذ تحرم , وكذلك الشأن إذا كانت هذه العمليات دون جدوى للفرد أو المجتمع.

الكليمات المقتاحية: الضوابط الشرعية، التصرف في المال، مشروعية الادخار، مشروعية الإتلاف، مشروعية الإقراض

ضوابط حرية الإنسان في التصرف في الأموال ـ كالادخار والإتلاف والإقراض أنموذجا

دراسة فقهية تحليلية

المقدمة:

الادخار والإتلاف والإقراض أسباب مهمة في تنظيم معاش الناس واقتصادهم , غير أن هذه الأسباب وحدها غير كافية لهذا التنظيم , بل لا بد من ضوابط تنظم العمل أكثر , وهذه الضوابط تؤثر في حرية الإنسان تأثيراً تجعلها أكثر إيجابية لصالح الفرد والمجتمع , فادخار المال من غير تنظيم له قد يؤدي إلى الشح والبخل والتقتير , وهي صفات مذمومة شرعاً وعرفاً , والإتلاف إذا لم يكن منظماً قد يؤدي إلى كوارث انسانية وبيئية فضلاً عن ضياع المال , والإقراض إذا لم يكن منظما قد يؤدي إلى نفود المال وتقليله , أو استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

إن مشكلة البحث تكمن هاهنا , إذ ثمة عمليات يقوم بها الإنسان من ادخار وإتلاف وإقراض لماله , وهذه العمليات إن كانت بمنأى عن الضوابط الشرعية تحدث ضرراً ظاهراً بالفرد والمجتمع , والشريعة الإسلامية والمبادئ العامة للفقه الإسلامي جاءت لدفع الضرر وتحصيل المنفعة , وهذا البحث يعالج مشكلة عدم الانضباط في هذه العمليات , وبيان مدى حرية الإنسان في التصرف في ماله من هذه العمليات الثلاث.

واعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن , وذلك باستقراء جميع ما له صلة بالعنوان , ثم تحليل الألفاظ والمفردات التي جُمِعَت , ثم المقارنة بين المذاهب الأربعة , ومناقشة وترجيح ما يمكن ترجيحه من هذه الأقوال.

واعتمدنا كذلك على أُمَّهات الكتب الفقهية والأصولية والحديثية واللغوية تأصيلاً , وكتب المعاصرين تبعاً واستئناساً وتعضيداً , مراعيا التسلسل الزمني لهذه الكتب.

فجاء البحث بعنوان (ضوابط حرية الإنسان في التصرف في ماله) كالادخار والإتلاف والإقراض أنموذجاً / دراسة فقهية تحليلية / واشتمل البحث على مقدمة ومبحثين كالآتي :-

المبحث الأول : أضواء على بعض المفاهيم.

المطلب الأول : ماهية الضابط والمقصود من حرية الإنسان .

المطلب الثاني : المقصود من التصرف والأموال.

المطلب الثالث : التعريف بالادخار والإتلاف والإقراض.

المبحث الثاني : مشروعية الادخار والإتلاف والإقراض وضوابطهم.

المطلب الأول : مشروعية الادخار وضوابطه.

المطلب الثاني : مشروعية الإتلاف وضوابطه.

المطلب الثالث : مشروعية الإقراض وضوابطه.

المبحث الأول : أضواء على بعض المفاهيم

ثمة مفاهيم تحتاج إلى توضيحها في هذا البحث ؛ لما لها تعلق مباشر بمضمون البحث , ويمكن بيانها كالآتي :-

المطلب الأول : ماهية الضابط والمقصود من حرية الإنسان

الضَوابِطُ لغة : (الضَوابِطُ جَمعُ ضَابِط , وهو اسمُ فَاعِل مُشتَقٌّ من المصدر الضَبط , وضَبَطَ الرَّجُلُ الشَّيءَ يَضْبُطُه ضَبْطاً، إذا أَخَذَه أَخْذاً شَديداً , ومصدره الضَّبْطُ : وَهو لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه ، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ ، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ : أَي حازِمٌ , وكَثيرُ الحِفْظِ وقَوِيٌّ عَلَى عمَلِه). الأزهري , ٢٠٠١م :

٣٣٩/١١ ؛ ابـن منظـور , ١٩٨٤هـ : ٣٤٠/٧ , ٣٤١ ؛ الزبيـدي :٣٣٩/١٩ – ٤٤٣.

الضَوابِطُ اصطلاحاً : انقسم العلماء في تعريف الضابط إلى ثلاث فرق , كما يأتي :-

الفريق الأول : ذهب أصحاب هذا الفريق من العلماء إلى أن الضابط أخص من القاعدة , فهو عبارة عن أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته الداخلة تحته , ويعرف حكمها منه , وذلك في باب واحد من أبواب الفقه , وممن ذهب إلى هذا القول السبكي, إذ قال في تعريفه للقاعدة : " فالقاعدة : الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها , ومنها ما لا يختص بباب كقولنا : [اليقين لا يرفع بالشك] , ومنها ما يختص كقولنا: [كل كفارة سببها معصية فهي على الفور] والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا". ١٩٩١م : ١١/١.

ومن جملة أصحاب هذا الرأي الزركشي إذ قال : " ثم المراد بها - أي القاعدة - ما لا يخص باب من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط". ١٩٩٨م : ٤٦١/٣ , ٤٦٢.

وقال ابن نجيم : " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل". ١٩٩٩م : ١٣٧/١.

والكفوي, قال : " القاعدة : هي الأساس والأصل لما فوقها ، وهي تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط : يجمع فروعا من باب واحد". ١٩٩٨م : ٧٢٨/١.

يبدو مما مضى أنَّ الفرق بين القاعدة والضابط وفق منظور هذا الفريق دائرة القاعدة أوسع من دائرة الضابط ؛ لأنها تجمع فروعاً من أبواب مختلفة , والضابط لا يتخطى حدود الباب الواحد.

فالقواعد هنا وفق هذه التعريفات أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع , وشمول المعاني. الندوي , ٢٠١٣م : ٥١.

الفريق الثاني : ذهب فريق آخر إلى تعريف الضابط بشكل عام من غير نظر إلى تحديده في أبواب الفقه , أو باب من أبوابه , إذ ذهبوا إلى أنَّ الضابط والقاعدة بمعنى واحد , منهم من صرَّح بذلك , كالفيومي, إذ قال : "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته". الفيومي : ٥١٠/٢.

وعرَّف الكمال بن الهمام القاعدة , وضمَّ إليها الضابط , ولم يفرق بينهما. ١٩٨٣م : ٢٩/١.

وسوى بينهما ابن رجب الحنبلي, فقد استعمل القاعدة بمعنى الضابط , فقال : " القاعدة الأولى : الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد". ١٩٧١م : ٣/١.

وعدَّ أصحاب هذا القول أنَّ الضابط مرتبة من مراتب القاعدة , فالعبرة بمدلول المصطلح لا مجرد التسمية , فمتى ما وجد معنى الكلية في لفظ من الألفاظ الفقهية يسمى قاعدة , ولا مشاحة في إطلاق لفظ الضابط عليه ؛ إذ العبرة بالمعنى لا باللفظ. الروكي , ١٩٩٤م : ٥٢ ؛ شعبان , ٢٠١٤م : ٥١ , ٥٢.

الفريق الثالث : ذهب أصحاب هذا الفريق إلى أنَّ الضابط أعم من القاعدة , وهذا خلاف قول الفريق الأول , كما ذكره الحموي قائلاً : "والفرق بين الضابطة والقاعدة إلخ... في عبارة بعض المحققين ما نصه , ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها". الحموي , ١٩٨٥م : ٥/٢.

على الرغم مما سبق فقد استخدم بعض العلماء لفظ الضابط في الدلالة على معانٍ أخرى غير ما ذُكِرَ آنفاً , فقد ذكر الدكتور يعقوب باحسين أن السبكي استخدم هذه اللفظة , في الدلالة على تعريف الشيء , وقول القرافي في الدلالة على

المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء , وقول السيوطي في الدلالة على أقسام الشيء , وأيضاً على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً. باحسين , ٢٠١٠م : ٦٣ – ٦٦ ؛ السبكي , ١٩٩١م : ٣٠٤/٢ ؛ القرافي , ١٩٩٨م : ٢١٩/١ ؛ السيوطي , ١٩٩٠م : ٤٤٠/١.

وقد يطلق لفظ الضابط على معنى الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور. شبير , ٢٠٠٧م : ٢٢.

بناء على ما سبق فإن الضابط : قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد , هو الإطلاق الغالب على الضوابط , وليس الإطلاق الوحيد ؛ بدليل شيوع غيره من الإطلاقات كما سبق ذكره. الندوي , ٢٠١٣م : ٥٠ ؛ باحسين , ٢٠١٠م : ٦٦.

والذي يترجح لدى الباحث - والله أعلم - أنَّ الأمر محل اجتهاد , ولفظ الضابط مجرداً عن الإضافة يحمل من الشمول كثيراً , فيتحدد تعريفه بحسب نطاق البحث , وبحسب ما يضاف إليه , فيحمل هنا على معناه اللغوي الدال على الحبس والحفظ بالحزم , فالضابط هو : كل ما يحفظ الشيء من المبادئ والقواعد بالحزم والقوة من الانفلات , وينظمه.

وهذا ما اكده بعض كتب معاجم اللغة العربية المعاصرة , فجاء الضابط بمعنى : " ما يضبط وينظِّم من المبادئ أو القواعد". مختار , ٢٠٠٨ م : ١٣٤٥/٢.

فإذا أضيف إلى الفقه فهو ضابط فقهي , وإذا أضيف إلى النحو فهو ضابط نحوي , وإذا أضيف إلى غيره , فهو بحسب ما يضاف إليه , والله أعلم.

فالضوابط الشرعية : هي ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد التي مستندها أصل شرعي عام , وهنا : ما يضبط وينظم عمليات الادخار والإتلاف والإقراض , مما يجعلها في مأمن من الانفلات والاستغلال والظلم.

المقصود من الحرية

الحُرِّيَّةُ لغةً : (اسم من حَرَّ يَحِرُّ , وهي خلاف العبودية , فنقول : حُرٌّ , أي : نقيض العبد , والجمع أحرارٌ , والحرَّة نقيض الأمة , ويقال : حرَّره إذا أعتقه , وتأتي بمعنى الخيرية والفضل , فيقال : الحرُّ من الناس , أي : خيارهم وأفضلهم , وتأتي بمعنى النقيّ الخالص من كل شيء , فيقال : طينٌ حرٌّ , أي : خالصٌ لا رمل ولا حجر فيه**).** ابن منظور , ١٤١٤هـ : ١٨١/٤ , ١٨٢.

وإن أقرب كلمة عربية من هذا المعنى , هو ما يعبر عن الانطلاق والانخلاع من ربقة القيد , وإن كان من أسبق صور هذا الانطلاق تبادراً إلى الأذهان , صورة الانعتاق من الرق , والفكاك من الأسر**.** ينظر : الديرشوي , ٢٠١٠ : ٢٣.

وأما الحُرِّيَّة اصطلاحاً فمن خلال استقرائي في كتب الفقه التي بين يدي لم أجد للمتقدمين تعريفاً للحرية اصطلاحاً ؛ ولعل ذلك يعود إلى أنهم استخدموا التعريف الاصطلاحي بنفس المعنى اللغوي.

وأما المعاصرون فلم أقف على تعريف أفضل مما عرَّفه ابن عاشور , إذ قال : (هي أن يكون تصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرّفاً غير متوقّف على رضا أحد آخر). ابن عاشور , ٢٠٠٤م : ٣٧١/٣.

المطلب الثاني : المقصود من التصرف والأموال

التَصَرُّف لغة : (مأخوذ من الصَّرْفِ , وهو التَّقَلُّبُ والحِيلةُ , يُقَالُ: فُلَانٌ يَصْرِفُ ويَتَصَرَّفُ ويَصْطَرِفُ لِعِيَالِهِ أَي يَكتسب لَهُمْ , والصَّرْفُ أيضاً : بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ ؛ لأَنه يُنْصَرَفُ بِهِ عَنْ جَوْهر إِلَى جَوْهر, والتَّصْرِيفُ فِي جَمِيعِ البِياعاتِ : إِنْفاق الدَّراهم , والصَّرَّافُ والصَّيْرَفُ والصَّيْرَفِيُّ : النقّادُ مِنَ المُصارفةِ ، وصَرَّفَ الشيءَ: أَعْمله فِي غَيْرِ وَجْهٍ كأَنه يَصرِفُه عَنْ وَجْهٍ إِلَى وَجْهٍ). ابن منظور , ١٤١٤هـ : ١٨٩/٩ , ١٩٠.

وأما التَصَرُّفُ اصطلاحاً , فالفقهاء المتقدمون لم أجد لهم– بحسب علمي - تعريفا خاصا له , مع كثرة تداولهم لهذا اللفظ , إلا أن بعض المعاصرين ترجموا

عبارات الفقهاء , واستنبطوا منها عدة تعريفات , وأوجه تعريف وقفت عليه هو تعريف الأستاذ فهمي ابو سنه : " هو الالتزام الذي يصدر من الشخص , فيرتب عليه الشارع أحكاما , سواء أكان بسيطاً , أي من جانب واحد , كالنذر , واليمين , والاسقاطات المحضة كالطلاق , والعتق , وغيرها , فإن هذا تتم بعبارة واحدة , أو كان مركبا من التزامين متبادلين بتوقف أولهما على ثانيهما , كما في عقود المعاوضات والتبرعات حيث تتركب من الإيجاب والقبول". ١٩٤٢م : ١٤٧.

وأما المالُ لغةً : (فهو مَا ملكْتَه من جَمِيع الْأَشْيَاء , وَالْجمع أَمْوَال , ومالَ الرَّجُلُ يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا إذا صَارَ ذَا مالٍ، ، وَهُوَ رجلٌ مالٌ، أَيْ كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وقال ابن الأثير : الْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ , وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ المَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ... وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ «المَالِ» عَلَى اخْتِلَافِ مُسَمَّيَاتِهِ فِي الْحَدِيثِ. وَيُفْرَقُ فِيهَا بِالْقَرَائِنِ). ابن منظور , ١٤١٤هـ : ١١/ ٦٣٥ , ٦٣٦ ؛ الزبيدي : ٣٠/ ٤٢٨ ؛ ابن الأثير , ١٩٧٩م : ٣٧٣/٤ .

وأما المال اصطلاحاً فثمة خلاف بين الحنفية والجمهور في تعريف المال ومعناه , فالحنفية عرَّفوا المال بأنه : (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة , ويجري فيه البذل والمنع). السرخسي , ٢٠٠٠م : ١٤٣/١١ ؛ الحصكفي , ٢٠٠٢م : ١/ ٤١٣.

وأما تعريف الجمهور للمال فقد كثرت تعريفاتهم , فعرَّفه المالكية بـ : "هو كل مال تمتد إليه الأطماع ، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به". ابن العربي , ٢٠٠٣م : ١٠٧/٢.

وعرَّفه الشافعي بـ : " ما له قيمة يتبايع بها ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت , وما لا يطرحه الناس من أموالهم". الشافعي , ٢٠٠١م : ١٥١/٦.

وعرَّفه الحنابلة بـ : "هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة ". ابن قدامة: ٧/٤.

التحقيق في تعريف المال

١. المال عند الحنفية ما كان شيئاً مادياً وله وجود خارجي , بأن يكون قابلا للادخار لوقت الحاجة , وهذا قيد تخرج به المنافع والحقوق. الزرقا , ١٩٩٩م : ١٢٥.

٢. إن من الأموال ما ليس يميل إليه الطبع , بل يعافه كالأدوية الكريهة والسموم , وهي أموال ثمينة لا يشملها التعريف , إلا أن يراد بالميل ميل الإرادة لا الطبع , وهذا يضعف تعريف الحنفية. أبو زهرة: ٥١ ؛ الزرقا , ١٩٩٩م : ١٢٤.

٣. إن الثمار قبل صلاحها ونضجها وهي على الشجر لا يميل الطبع إليها , ولا يمكن ادخارها إلى وقت الحاجة ؛ لعدم الحاجة إليها بهذه الصفة , ولو قطعت وادخرت كانت عديمة الفائدة , فلا يشملها تعريف الحنفية مع أنها أموال يتغالى في قيمتها في هذه الحال باعتبار المآل ويصح بيعها. الزرقا , ١٩٩٩م : ١٢٤.

٤. إن من مميزات تعريف الجمهور دخول المنافع في الأموال , وهذا يجعله أعم وأشمل من تعريف الحنفية , وأكثر واقعية في الوقت الحاضر.

٥. إن ما لا يباح الانتفاع به شرعاً لا يعد مالاً عند الجمهور ؛ بدليل عدم لا جواز تملكه ولا بيعه , وما لا يجوز تملكه ولا بيعه لا يتموّله الناس , وهذا ظاهر في تعريف المالكية. حماد , ٢٠١٣م : ٣١.

٦. إن معيار المالية عند الشافعي هو المنفعة , فما كان منتفعا به فهو مال وما لا ينتفع به ليس مالاً , وهذا ما أكده الزركشي في قواعده , إذ عرّف المال بأنه :" ما كان منتفعاً به أي مستعداً لأن ينتفع به ". ١٩٨٥م : ٢٢٢/٣.

٧. الملاحظ في هذه تعريف الحنابلة تركيزا على المنفعة المباحة , وهي معيار عند الحنابلة لاعتبار المال , وهذه المنفعة تتقرر في الحالات المعتادة دون الحالات الطارئة والاستثنائية كما هو ظاهر من تعريفهم.

الذي يبدو للباحثين راجحاً - والله أعلم - بعد دراسة هذه التعريفات والتحقيق فيها : هو تعريف للدكتور عبد السلام العبادي ؛ لما يتفق مع مسلك الجمهور؛ ولما أراه شاملاً لمعنى المال , وقابلاً لما يستحدث في قابل الأزمان , وهو : " ما كان له قيمة مادية بين الناس , وجاز شرعاً الانتفاع به حال السعة والاختيار". العبادي , ٢٠٠٠م : ١٧٩/١.

المطلب الثالث : التعريف بالادخار والإتلاف والإقراض والألفاظ ذات الصلة

الادخار لغة : ثمَة توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للادِخار , فأصل الادِّخارِ : (اذْتِخارٌ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الذَّخْرِ , وَيُقَالُ: اذْتَخَرَ يَذْتَخِرُ فَهُوَ مُذْتَخِرٌ ؛ ولأَنَّ الذَّالَ حرفٌ مجهور لَا يُمْكِن النَّفَس أَن يَجْرِيَ مَعَه لشِدَّة اعتِمَاده فِي مَكَانِه، والتاءُ مَهْمُوسَة، فأُبْدِلَ من مَخْرَج التَّاءَ حَرْفٌ مَجْهُورٌ يُشْبِه الذَّالَ فِي جَهْرها وَهُوَ الدّال, ثم قُلِبَت الذَّالُ الْمُعْجَمَةُ دَالًا مُشَدَّدَةً ؛ لأجل التخفيف , وهو التخَبَئة لوقْتِ حاجَتِه). ابن منظور , ١٤١٤هـ : ٣٠٢/٤ ؛ الزبيدي : ٣٦٢/١١ , ٣٦٣.

أما تعريف الادخار اصطلاحاً فهو : "تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة". حماد , ٢٠١٤م :٣٧.

ويتبين من التعريفات السابقة أن معنى الادخار لا يقتصر على نوع معين , بل يشمل المال وكل شيء له قيمة مادية يمكن الانتفاع به أو بثمنه في وقت ما , أو الفائض عن جميع الحاجات الاستهلاكية. ينظر : المصري , ٢٠٠٩م : ١٣٣ ؛ العبيدي , ٢٠١١م : ٢٠.

أما عن أقسام الادخار فإنه ينقسم باعتبار الاختيار والاجبار على نوعين , وهما : (ادخار اختياري يقوم به الفرد برغبته وإرادته لموازنة بين وضعين , إما الدخول إلى الادخار أو عدم الدخول فيه أصلاً , وادخار إجباري يكون الفرد أو المؤسسة فيه مجبرة بقوة القانون , أو قرارات ذوي السلطة ؛ لاستقطاع مبالغ معينة لغرض استثمارها). العبيدي , ٢٠١١م : ٦٣, ٦٤.

ومن جملة الألفاظ ذات الصلة بادخار الأموال الاحتكار , والاحتكار هو : حبس السلعة والامتناع عن بيعها , انتظار غلائها , ثم بيعها. حماد , ٢٠١٤م : ٣٧.

وأما الفرق بين الادخار والاحتكار فيمكن إجماله في النقاط , الآتية :-

١. الاحتكار : " حبس السلعة والامتناع عن بيعها انتظاراً لغلائها , أما الادخار فهو تخبئة الشيء لوقت حاجة الإنسان نفسه لا غير". حماد , ٢٠١٤م : ٣٧.

٢. يكون الادخار أعم من الاحتكار ؛ لأنه يكون فيما يضر حبسه وما لا يضر , في حين يكون الاحتكار خاصاً بما يضر. المازري , ٢٠٠٨م : ١٠٠٨/٢ ؛ العبيدي , ٢٠١١م : ١٨.

٣. الاحتكار مذموم شرعاً , وذلك عندما يكون فيه إضرار بالناس وتضييق عليهم , أما الادخار فليس كذلك , بل قد يكون حسناً شرعاً أو مطلوباً في بعض الأحوال , كادخار الرجل لأهل بيته قوت سنتهم , وادخار الدولة لحاجات الأمة المستقبلية ما فيه خيرها ومصلحتها. حماد , ٢٠١٤م : ٣٧.

ومن الألفاظ ذات الصلة بالادخار الاكتناز : وهو الاحتفاظ بالثروة بغير استثمار و دون أداء ما وجب فيه من الزكاة. قلعجي , قنيبي , ١٩٨٨م : ٨٥/١.

والفرق بينه وبين الاكتناز : من الفقهاء من يرى أنَ المال إذا أديت حقوقه الشرعية كالزكاة يعد ادخاراً لا اكتنازاً وغيرها , ومنهم من يرى أنَ المال يمكن أن يعد كنزاً , حتى لو أديت زكاته ؛ وذلك إذا لم يرصد لإنفاق استهلاكي مؤجل , أو إنفاق استثماري , أو إنفاق خيري. ابن عاشور, ٢٠٠٤م ,٣٩٨/٢ ؛ المصري , ٢٠٠٩م , ١٣٨.

وأما تعريف الاتلاف لغة : فمن تَلِفَ يتلَفُ تَلَفاً , والتَلَفُ : عَطَبٌ وهلاكٌ في كلِّ شيء , وأتلَفَ فلَان مالَه إتْلافاً إذا أَفْنَاه إسرافاً. الفراهيدي , د . ت : ١٢٠/٨ ؛ الأزهري , ٢٠٠١م : ٢٠٢/١٤.

والاتلاف اصطلاحاً : إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي. قلعجي , قنيبي , ١٩٨٨م : ٤١/١ ؛ عبد المنعم : ٥٤/١.

والإتلاف ينقسم باعتبار الوسيلة على قسمين : إتلاف بالتسبب وإتلاف بالمباشرة , فالأول يكون بطريقة غير مباشرة , كمن يقطع حبلاً معلق في طرفه قنديلاً , فقطع الحبل اتلاف مباشر , والثاني يتمثل بكسر القنديل ؛ لأنه إتلاف غير مباشر. مجلة الأحكام العدلية , د . ت : ١٧/١.

وضرب القرافي أمثلة للنوع قائلاً : " التسبب للإتلاف , كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه ووضع السموم في الأطعمة , ووقود النار بقرب الزرع ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإتلاف". القرافي , ١٩٩٨م : ٦٨/٤.

وقال ابن رجب الحنبلي عن الثاني : " وأما الإتلاف فالمراد به أن يباشر الإتلاف بسبب يقتضيه , كالقتل والإحراق أو ينصب سببا عدوانا فيحصل به الإتلاف, بأن يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا أو يؤجج نارا في يوم ريح عاصف فيتعدى إلى إتلاف مال الغير". ١٩٧١م : ٢١٨/١.

وهناك تقسيم آخر للعلماء , وهو باعتبار الحكم أو الحقيقة , وهو على نوعين : الأول إتلاف حكمي , وهو ما تفوت فيه المنفعة دون الأصل , وإتلاف حقيقي , ما يفرق الأجزاء ويفوت المالية. السرخسي , ٢٠٠٠م : ٢٤٧/٩ ؛ حماد , ٢٠١٤م : ١٩.

والإتلاف إذا كان عمداً تعلق به الإثم وترتبت عليه العقوبة , وإن كان عن غير عمد , أو لعذر فلا يتعلق به الإثم , ولكن يجب فيه الضمان. السرخسي , ٢٠٠٠م : ١٦٩/٤ ؛ حماد , ٢٠١٤م : ١٨.

ولكن لما كان موضوع البحث متعلقاً بإتلاف الفرد لماله , كان الحديث عن الإثم والضمان لشخص واحد , أي أنَ الجاني والمجني هو شخص واحد.

فإذا أتلف المالك ما يملكه لا ضمان عليه , إذ لا يتصور مالك وضامن في شخص واحد , إذ أنه إن ضمن يضمن نفسه , فكأنَ يده اليمنى تعطي يده اليسرى , وذلك لا معنى له , ولكن يؤاخذ ديانة ؛ لأن إتلاف المال حرام , وقد يؤاخذ قضاءً , فيحجر عليه إذا ثبت سفهه. أبو زهرة : ٧٥ ؛ الزحيلي , ٢٠١٣م : ٣٦٧/٥ .

وينتفي الإثم والضمان إن كان لعذر , ويفترقان إن كان لغير عذر ؛ فيثبت الإثم ويرتفع الضمان ؛ لأنَ الجواز الشرعي ينافي الضمان , فمن جاز له تصرف ممنوع في ماله لعذر , ارتفع عنه الإثم والضمان. الزرقا , ١٩٨٩م : ٤٤٩/١.

فمن ذلك ما جاء في كتب الشافعية : " ولا يجوز أن يجب له بجنايته غرمٌ ؛ كما لو أتلف مال نفسه , لا يجب له شيء". البغوي , ١٩٩٧م : ١٩٨/٧.

وقال ابن القيم: " فإذا كان الرجل هو القاتل لنفسه أو مشاركًا في قتله لم يكن فعله بنفسه مضمونًا كما لو قَطَعَ طَرفَ نفسه أو أتلف مال نفسه". ١٤٢٣هـ , ٢٥٩/٣.

فالإنسان لا يثبت له الدين على نفسه إذا ما أتلف مال نفسه. الحنبلي , ١٩٩٤م : ٤٦٦/٣.

وأما تعريف القَرْضُ لغةً : (فإسم مصدر , والفعل قَرَضَ يَقْرِضُ , والمصدر إقْراضٌ , وأَصل القَرْضِ فِي اللُّغَةِ القَطْعُ ، والمِقْراضُ مِنْ هَذَا أُخِذ , و قَرْضَ الفأرِ مِنْهُ أيضاً ؛ لِأَنَّهُ قطْعٌ , وسُميَّ مَا يُعطيه الرَّجُلُ أَو يَفْعَلُهُ ليُجازَى عَلَيْهِ قَرْضَاً ؛ لأنه يقطعه من ماله). الأزهري , ٢٠٠١م : ٢٦٦/٨ – ٢٦٨ ؛ ابن منظور , ١٤١٤هـ : ٢١٧/٧ , ٢١٨ ؛ الزبيدي : ١٧/١٩ , ١٨.

القَرْضُ اصطلاحاً : عرَّفه الفقهاء بعدة تعريفات , منها :

الأول : تعريف الحنفية : "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله". شيخي زاده , ١٩٩٨م : ١١٨/٣.

الثاني : تعريف المالكية : " دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه , ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته ". القرافي, ١٩٩١م : ٢٨٦/٥.

الثالث : تعريف الشافعية : " تمليك الشيء على أن يرد بدله". الأنصاري : ١٤٠/٢ ؛ الشربيني , ١٩٩٤م : ٢٩/٣.

الرابع : تعريف الحنابلة : " دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله". الحجاوي : ١٤٦/٢.

قول الحنفية : (مثلي) إشارة إلى أنه يشترط عند الحنفية أن يكون المال المقرض مثلياً , وقوله (لرد مثله) المراد به : لا عينه، فإن القرض من عقود التمليك، والمقترض يستهلكه ليرد مثله، وقد أخرج بهذا القيد الهبة، والصدقة، فإنها تمليك بلا مقابل، وأخرج العارية فإنه لا تقوم على تمليك العين، وإنما فيها تمليك الانتفاع مدة محددة. الدبيان , ١٤٣٢هـ : ١٩/١٨ , ٢٠.

وقول الجمهور : لا يلزم منه أن يكون المال المردود مثلياً , بل يجوز ردَّ عينه أو بدله مثلياً كان أو قيمياً. الدبيان , ١٤٣٢هـ : ٢٠/١٨ – ٢٢.

المبحث الثاني

مشروعية الادخار والإتلاف والإقراض وضوابطهم

يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى مشروعية الادخار والإتلاف والإقراض وضوابطهم , ويتضمن ثلاثة مطالب موزعة على هذه المسائل الثلاث كما يأتي :-

المطلب الأول : مشروعية الادخار وضوابطه

يعد الادخار عملية مهمة جداً في حياة الأفراد والمجتمعات فهي ترفدهم باللازم في ما قد يعتريهم من نوائب وطوارئ , فضلاً عما يمثله من تنظيم للدخل وزيادته إذا ما أحسن الفرد استثمار ماله المدخر. العبيدي , ٢٠١١م : ٨.

وقال القرضاوي في هذا : (وإذا تعودت الأمة الادخار , وأصبح هذا خلقاً عاماً لها , واجتمعت لديها مقادير هائلة من الأموال , تستطيع أن توظفها فيما يعود على المجتمع كله بالخير وأبرك الثمرات , وتسد به الثغرات في الحياة الاقتصادية , بدل أن تلجأ إلى الاستدانة من الخارج بالربا , الذي يمحقه الله). ٢٠٠٢م : ٢١٣.

وإن الادخار قوة اقتصادية يستعين بها الفرد على قضاء بعض حاجاته المستقبلية عند اللزوم وينمي بها ثروته , وذلك عن طريق توفر رؤوس الأموال ونمائها , إذ تشكل القوة التي تقوم عليها الصناعات والمشاريع الاقتصادية التي تعود بريعها على الأفراد والأمة , فلولا توفر الأموال وادخارها , واستثمارها لما تشكلت رؤوس الأموال , ولما قامت التجارات , ولا الزراعات , ولا الصناعات بالمستوى الذي يحقق ازدهار الأمة وتقدمها الاقتصادي). الحسن: ٦.

والادخار من وسائل حفظ الأموال , وهو من المقاصد الضرورية في التشريع الإسلامي , التي تنظم حياة الإنسان من ناحية التصرف في الأموال. البعلي , ١٩٨٥م : ٣٧.

وهو ذخر للذراري لمواجهة الشدائد , ومن قوله ρ : "إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم". البخاري, ١٩٨٧م : ١٠٠٦/٣ , حديث : ٢٥٩١.

مشروعية الادخار

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وأوجه الوجهين عند الشافعية إلى جواز ادخار الأموال , بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على جوازه. ابن عابدين , ٢٠٠٠م : ٣٥٧/٢ ؛ المازري , ٢٠٠٨م : ١٠٠٧/٢ ؛ الحطاب الرعيني , ٢٠٠٣م : ١٢/٦ ؛ الشربيني , ١٩٩٤م : ٣٩٢/٢ ؛ ابن مفلح , ٢٠٠٣م : ١٨٠/٦ ؛ الصنعاني , ١٣٧٩هـ : ٦٤/٤.

وأهم ما استدل به الجمهور كالآتي :-

الدليل الأول : من القرآن , قوله تعالى : (قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلاَّ قَلِيلاً مِّمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ). يوسف : ٤٧ – ٤٩.

وجه الدلالة : قد قصَ علينا الباري Y من نبأ يوسف υ في رؤيته الاقتصادية وتخطيطه الشامل لأهل مصر , الذي يتضمن معاني الإنتاج بالإنتاج , والادخار , والاستهلاك , والتوزيع , فدلَّ على أنَّ الادخار منهج رباني مرغوب فيه.

قال ابن عاشور: " وكان ما أشار به يوسف υ على الملك من الادخار تمهيدا لشرع ادخار الأقوات للتموين ، ...وأشار إلى إبقاء ما فضل عن أقواتهم في سنبله ليكون أسلم له من إصابة السوس الذي يصيب الحب إذا تراكم بعضه على بعض فإذا كان في سنبله دفع عنه السوس ، وأشار عليهم بتقليل ما يأكلون في سنوات الخصب لادخار ما فضل عن ذلك لزمن الشدة ، فقال : إلا قليلا مما تأكلون... والإحصان : الإحراز والادخار ، أي الوضع في الحصن وهو المطمور , والمعنى : أن تلك السنين المجدبة يفنى فيها ما ادخر لها إلا قليلا منه يبقى , وهذا تحريض على استكثار الادخار". ١٩٨٤هـ : ٢٨٧/١٢.

الدليل الثاني : من السنة , ما رواه عمر بن الخطاب τ : " قال: كان رسول الله ρ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذلك رسول الله ρ حياته ". البخاري , ١٩٨٧م : ٢٠٤٨/٥ , حديث : ٥٠٤٣ ؛ مسلم : ١٣٧٩/٣ , حديث : ١٧٥٦.

الدليل الثالث : من السنة أيضاً , ما رواه عمر بن الخطاب τ : "أن رسول الله ρ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس , لأهله قوت سنتهم ". مسلم : ٢٠٤٨/٥ , حديث : ٥٠٤٢.

وجه الدلالة من الحديثين : فيهما دلالة على جواز ادِّخار القُوت للأهل، وأنه لا يكون حُكْرَةً , وأنَّ النبي ρ كان يدخر لأهله قوت سنة كاملة , تطييبا لقلوبهم وتشريعًا لأمته , فدلَّ على أنَّ العمل مشروع. ابن بطال , ٢٠٠٣م : ٥٣٣/٧ ؛ ابن الملقن , ١٩٩٨م : ٢٦/ ٣٠ ؛ السيوطي , ٢٠٠٨م : ٣٣٦٢/٧ ؛ الأنصاري , ٢٠٠٥م : ٥٠٨/٨.

الضوابط الشرعية للادخار

قد ذكر الفقهاء مجموعة من الضوابط الشرعية للادخار كالآتي :-

١. لا بد من دراسة وتقدير الأمور والظروف المحيطة بالفرد نفسه , من حيث الدخل والاستهلاك وإمكانية الموازنة بينهما , والتخطيط المبرمج لآلية الادخار من أجل الوصول إلى الهدف , ثمَ التصرف الإيجابي على وفق هذه الدراسة والتخطيط المسبق. العبيدي , ٢٠١١م : ٦٤.

٢. يجب أن لا يؤثر الادخار على تداول السلع والنقود بشكل سلبي من خلال انقطاع النقد عن التداول , مما يترتب عليه تقليل قيمته , أو حتى اعدامها , وهذا أمر مخالف لسنن الكون والحياة , وأن لا يؤدي إلى توقف الانتاج لعدم توافر النقد , وكذلك كساد وتدهور السلع المنتجة بسبب عدم رواجها. (الحسن: ١١.

٣. اعتماد الوسطية في الادخار بتجنب البخل والشح , وتتبع أفضل أنماط الادخار ؛ لأنَ أنماط التوفير ليست كلها فاضلة على قدر سواء. الرماني , ٢٠٠١م : ٢٨٩.

٤. حدد العلماء بعض السلع التي لا يجوز للإنسان أن يدخرها , فأجازوا ادخار العسل والزيت , وكذلك علف البهائم لأنَ مثل هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها , ولا يتضرر أحد باحتكارها , أما لو كان الادخار لقوت الناس بحيث يضر بهم ادخاره ومنعه فلا يجوز ذلك , وللدولة أن تفرق الطعام المدخر على المحتاجين إليه ويردون مثله عند الحاجة , أما ما لا يضر ادخاره بالناس

فيجوز ادخاره مهما كان كثيرا , وهذا ما قاله الغزالي في معرض كلامه عن أثر الادخار على التوكل : (وإذا فهمت هذا علمت أن الادخار قد يضر بعض الناس وقد لا يضر). الغزالي : ٢٧٨/٤ ؛ الحسن : ٧.

٥. لابد من تحديد مدة الادخار ؛ دفعا للضرر الناتج عن عدم التحديد , فإن كان الوقت وقت ضيق وشدة لم يجز التوسع في المدة كالادخار في زمن المجاعة , وإن كان وقت سعة جاز الزيادة في المدة. البهوتي , ١٤٠٢هـ : ٢٤/٣ ؛ الصنعاني , ١٣٧٩هـ : ٦٤/٤.

٦. يقاس على ما ذكره العلماء الأموال القابلة للادخار في العصر الحاضر, فكل سلعة في ادخارها تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع ممنوعة , فمن ذلك المدخرات التي تفرز روائح مسببة للأمراض , كالأدوية والسموم والمواد المشعة , فإنها تأخذ حكم الأموال التي لا تجوز ادخارها , فيباح على إثرها كل المواد التي لا تحدث ضرراً في ادخارها , كادخار سائر أنواع الوقود التي صارت تشكل بديلاً عن العلف الحيواني.

٧. يجب تحقيق مستوى المعيشة الحسن للناس بحيث يضمن لهم كفايتهم , فلا يجوز أن يجوع الناس ويشقون بحجة أن تحسين أحوالهم المعيشية يضعف من الادخار , فلا يحقق الادخار غرضه في الإسلام إلا إذا جاء بعد إشباع الحاجات الضرورية. الحسن : ٧ .

٨. يجب أن لا تقتصر غاية الادخار على الفائدة المادية , بل تتعدى ذلك إلى الفائدة الأخروية , كالادخار لأجل الانفاق في وجوه البر , وهؤلاء هم الذين عدَهم الغزالي من أصناف المحققين للتوكل , فقال : " وهم الممسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الإنفاق على قدر الحاجة دون التنعم , وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر". الغزالي : ٢١٤/١.

ومن على هذا الأساس يعتدَ الزكاة عاملاً قوياً لمنع تحول المال المدخر إلى كنز , ذلك الداء الوبيل الذي حار علماء الاقتصاد الغربيون في علاجه. القرضاوي , ٢٠٠١م : ٥٥.

٩. يجب استثمار المال المدخر ؛ لأنَ بادخار المال وعدم استثماره , تنقلب العملية إلى اكتناز , لأنَ ادخار المال ومنعه من التداول يعني توقف الانتاج , وبالتالي انتشار البطالة وتفشي الفقر , الذي يعد مشكلة اجتماعية كبرى , حيث يعجز الأفراد عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقيته , وتثير في نفوسهم الحقد والكراهية للموسرين من أبنائه , وكذلك النقمة والتمرد على أوضاعهم غير مميزين بين الخير والشر. الحسن : ١٣.

١٠. يجب أن تكون المواد المدخرة في مأمن من الآفات , فإن تعريضها للآفات ينافي المعنى المقصود من الادخار , وكما يجب القيام بالأعمال اللازمة لصيانة المال المدخر.

١١. يجب اضفاء مواد حافظة تمنعه من التآكل والتعفن , وتمنعه من قرض القوارض , إذا كان المدخر من الحبوب والمواد الغذائية.

فهذه الضوابط التي سبقت ذكرها تنظم حرية الإنسان في ادخار الأموال , وفي حالة إذا اختل ضابط من هذه الضوابط تختل حرية الإنسان بقدر فقدها في التصرف في الأموال.

المطلب الثاني : مشروعية الإتلاف وضوابطه

الأصل في الإتلاف هو التحريم , إلا أن يكون لعارض ؛ لأن الإتلاف في أصله من جملة المضار , والقاعدة الشرعية السارية على القول هي : " الأصل في المضار الحرمة ". الرازي , ١٩٩٧م : ١٠٥/٦ ؛ القرافي , ١٩٩٥م : ٣٩٨٠/٩ ؛ الأرموي , ١٩٩٥م : ٣٩٤٨/٨.

ولقوله ρ : " إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال". البخاري , ١٩٨٧م : ٥٣٧/٢ , حديث : ١٤٠٧ ؛ (مسلم : ١٣٤١/٣ , حديث : ٥٩٣.

قال تقي الدين السبكي :" والضابط في إضاعة المال ، أن يكون لا لغرض ديني ، ولا دنيوي ، فمتى انتفى هذان الغرضان من جميع وجوههما ، حرم قطعا ، قليلاً كان المال ، أو كثيراً ، ومتى وجد واحد من الغرضين وجودا له مال، وكان الاتفاق لائقا بالحال، ولا معصية فيه جاز قطعا، وبين المرتبتين وسائط كثيرة جدا، لا يمكن أن تدخل تحت ضبط". ١٤١٣هـ , ٤٤١/١.

وإضاعة المال إتلافه لغير غرض صحيح يقتضيه العقل , فإتلاف المال أو إهماله والتقصير في رعايته يدخل في إضاعة المال. الزرقاني, ٢٠٠٣م : ٣٨/٥ ؛ القرضاوي , ٢٠٠٢م : ٢٤٨.

وقال ابن رشد : " وقد قيل في معنى كراهة إضاعته في الحديث أنه إهماله وترك المعاهدة له بالقيام عليه والإصلاح له حتى يضيع ، كدار يتركها حتى تنهدم ، أو كرم يتركه حتى يبطل أو حق له على رجل ملي بينه وبينه فيه حساب فيهمله حتى يضيع وما أشبه ذلك ، وهذا أظهر ما قيل في معنى الحديث". ١٩٨٨م : ٣٠٨/١٨.

الضوابط الشرعية للإتلاف

ثمة ضوابط كثيرة للإتلاف , وهي كما يأتي :-

الضابط الأول : أن يكون الإتلاف لغرض صحيح , لدفع مفسدة أو تحقيق مصلحة أعظم , كحفظ النفس وتقديمه على المال , وقال الشاطبيُ : " وأبيح لنا إتلاف ما لا ينتفع به إذا كان مؤذيا ، أو لم يكن مؤذيا وكان إتلافه تكملة لما ليس بضروري ولا حاجي من المنافع ؛ كإزالة الشجرة المانعة للشمس عنك". الشاطبي, ١٩٩٧م : ٤٤١/٣.

فالنهي عن إضاعة المال فإنما نهي عنه إذا لم تكن فيه مصلحة فأما إذا كان فيه مصلحة فلا بأس به ولا يعد تضييعا ولا إفسادا ولا ينهى عنه. ابن قدامة , ١٤٠٥هـ : ٤٢٦/١٠.

فمن ذلك ما لو كان جمع من الناس في سفينة في البحر , وفيها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان. الحموي , ١٩٨٥م : ١٩٦/٣ ؛ ابن ناجي, ٢٠٠٧ م : ١٨٤/٢ ؛ الرافعي , ١٩٩٧م : ١٠/ ٤٥٢ ؛ ابن قدامه , ١٤٠٥هـ : ١٠٨/٥.

ويجب العمل بمبدأ التدرج في الإتلاف لدفع الشر , فيبدأ بما لا روح فيه , فيرمي الأثقل الأقل ثمناً ، فإن تقارب الأثمان رمي الأثقل , ثم الدواب ؛ لأنَ حرمة ذي الروح آكد , ولا يجوز إلقاء الدواب ، إذا أمكن دفع الغرق بغير الحيوان ، وإذا قصَر من لزمه الإلقاء ، فلم يلق حتى غرقت السفينة ، فعليه الإثم ، ولا ضمان , فمن ألقى متاع نفسه ، أو متاع غيره ، بإذنه ؛ رجاء السلامة ، فلا ضمان على أحد. ابن عرفه , ٢٠١٤م : ٣٠٦/٨ ؛ الرافعي , ١٩٩٧م : ٤٥٢/١٠ ؛ البهوتي , ١٤٠٢هـ : ٢٨٢/٣.

ومن مقاصد الشريعة تقديم حفظ النفس على حفظ المال عند تعارض المصلحتين , فمن ذلك قول الآمدي : " فإنه فلم يكن بقاؤه - يعني المال - مطلوبا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفهة منعمة حتى تأتي بوظائف التكاليف وأعباء العبادات". الآمدي : ٢٧٦/٤.

فمسألة تقديم حفظ النفس على حفظ المال عند تعارض المصلحتين تجمعها قاعدة الضرر بكثير من فروعها , فمن هذه القواعد :

١. "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام". ابن نجيم , ١٩٩٩م : ٧٤/١.

٢. " الضرر الأشدّ يزال بالأخف ". ابن نجيم , ١٩٩٩م : ٧٥/١.

٣. " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما". ابن نجيم , ١٩٩٩م : ٧٦/١ ؛ السيوطي , ١٩٩٠م : ٨٧/١.

ومن صور الإتلاف لدفع أعظم الضررين , إتلاف المال لأجل نصرة الدين , وكسر شوكة الكافرين , ومن ذلك ما ذكره ابن هشام وغيره في قصة جعفر بن أبي طالب τ وقتله لفرسه في معركة مؤتة بعد استشهاد زيد بن الحارثة , فقال : (ثم أخذها جعفر- أي الراية - فقاتل بها حتى إذا ألحمه القتال اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها* ثم قاتل القوم حتى قتل فكان جعفر أول رجل من المسلمين عقر في الإسلام). ابن اسحاق : ٢٠٨/٤ ؛ ابن هشام , ١٤١١هـ : ٢٧/٥ ؛ الحاكم , ١٩٩٠م : ٢٣٠/٣ ؛ البيهقي , ١٤٠٥هـ : ٣٦٣/٤.

*أصل العقر ضرب قوائم الفرس أو البعير أو الشاة بالسيف , يعني قتل فرسه حال القتال. المناوي , ١٩٨٨م : ١٨٣/١ ؛ الصنعاني , ٢٠١١م : ٣٩٥/٢.

فإتلاف الفرس إتلاف للمال , ولكن في معرض تحقيق مصلحة , وهو من اجتهاده τ , وعُلِلَ هذا الفعل بتعليلات عدة منها :

الأول : علم عدم نجاته ؛ فعقر فرسه كي لا يقع بأيديهم. السرخسي , ٢٠٠٠م : ٤٧/١٠ , ٤٨.

الثاني : عقرها خوفا أن يظفر بها الكفار , فيتقووا بها , ويقاتلوا عليها المسلمين. ابن كثير , ١٩٨٨م : ٣٠/٢ ؛ الحلبي , ١٤٢٧هـ : ٩٧/٣.

الثالث : لئلَّا تفر به , وليلقي في روع الجيش بعدم التفكير في الفرار. الحجوي , ١٩٩٥م : ٢٦٣/١.

قال السهيلي : "لم يعب ذلك عليه أحد، فدل على جوازه إذا خيف أن يأخذها العدو فيقاتل عليها المسلمين، فلم يدخل هذا في باب النهى عن تعذيب البهائم وقتلها عبثا" , غير أن أبا داود ناقش هذا الأثر قائلا: ليس هذا الحديث بالقوي , فعارضه على ذلك الحاكم في تعليقه على الحديث وصححه , وهو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر قائلاً : " وذكر بن إسحاق بإسناد حسن وهو عند أبي داود من طريقه " ,

وتبعه على ذلك من المعاصرين الألباني وشعيب الأرناؤوط في تعليقهما على سنن أبي داود , فقال الزرقاني مستدركا: " وكأنه يريد : ليس بصحيح ، وإلا فهو حسن ، كما جزم به الحافظ". السهيلي , ٢٠٠٠م : ١٧٢/٧ ؛ أبو داود , ٢٠٠٩م : ٢٢٠/٤ , حديث : ٢٥٧٣ ؛ ابن حجر , ١٣٧٩هـ : ٥١١/٧ ؛ الزرقاني , ١٩٩٦م : ٣٤٧/٣.

ووافق السهيليَ ابنُ رشد والجمال الملطي وبرهان الدين الحلبي في ذلك فقالوا : " فلم ينكر ذلك عليه من كان معه من بقية الأمراء وسائر الصحابة ، ولا أنكره النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عليه ، إذ لا شك في تناهي علم ذلك إليه ، ولا نهى المسلمون عن مثل ذلك؛ فدل على أن ذلك من أجل الأعمال ، وأن الثواب عليه أعظم الثواب. ابن رشد , ١٩٨٨م : ٥٦٥/٢ ؛ الملطي : ٢١٥/١ ؛ الحلبي , ١٤٢٧هـ : ٩٧/٣.

فإذا ثبت هذا , فالنبيُ ρ مقرٌ لما أشار إليه القوم , بدليل رواية البخاري في وصف النبيِ للمعركة ورؤيته لها من غير انكار لفعل جعفر τ , فعن أنس بن مالك قال : قال النبي ρ : " أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ الراية جعفر فأصيب ، ثم أخذ الراية ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله ، حتى فتح الله عليهم". البخاري , ١٩٨٧م : ١٥٥٤/٤ , حديث : ٤٠١٤.

لكن الشافعي ناقش أثر العقر , فقال: " فقد روي أن جعفر بن أبي طالب عقر عند الحرب فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت على الانفراد ولا أعلمه مشهورا عند عوام أهل العلم بالمغازي". ٢٠٠١م : ٦٣٥/٥.

نوقش : أنَّ عدم علم الشافعي بالأمر لا يعني عدم ثبوته عند غيره.

وقال السرخسي : أنه منسوخ , بحديث : "لا تعقر الخيل في أرض العدو". ٢٠٠٠م : ٤٨/١٠.

نوقش : بأنَّه لم يثبت في كتب الحديث , لا صحيح ولا سقيم , فلا تقوم به الحجة , ولا يسقط به أثر جعفرτ.

وقال الكمال بن الهمام : " ربما كان لظنه عدم الفتح في تلك الوقعة , فخشي أن ينال المشركون فرسه ولم يتمكن من الذبح لضيق الحال عنه بالشغل بالقتال". الكمال بن همام : ٤٧٦/٥.

نوقش : بأنَّ هذا الاستدلال مبني على الظن , والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. السملالي , ٢٠٠٤م : ١٣٤/٦.

فخلاصة الأمر : أن الحنفية يرون النسخ , وأكثر الشافعية والحنابلة يرون عدم الجواز , وخالفهم في ذلك محمد بن الحسن ومالك وبعض الشافعية. الشيباني ,١٩٩٧م : ٢٣٠/٤ ؛ السرخسي, ٢٠٠٠م : ٤٨/١٠ ؛ ابن رشد , ١٩٨٨م : ٥٦٥/٢ ؛ الشافعي, ٢٠٠١م : ٦٣٥/٥ ؛ ابن كثير , ١٩٨٨م : ٣٠/٢.

والذي يبدو لي – والله أعلم – ثبوت فعل جعفر τ كما ذكر ذلك ابن اسحاق و ابن هشام , والحاكم والبيهقي والحافظ ابن حجر والألباني والأرناؤوط ؛ ولأنَ دعوى النسخ لم تثبت , وقول الشافعي : لا أحفظ ولا أعلم , لا يعني عدم ثبوته عند غيره , وقول الكمال مبناه على الظن.

ومهما يكن من أمر , فإنَ لمثل هذه المسائل وإن لم تسعفها فعل جعفر τ في العقر , فإنَها تندرج ضمن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. الزركشي , ١٩٨٥م : ٢/ ٣١٧.

ومستند هذه القاعدة قوله تعالى في إيراده الاستثناء بعد ذكر المحرمات : (فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). المائدة : ٣.

ومن الصور المماثلة لموقف جعفر τ ما ذكره أصحاب الطبقات والمغازي : " وفي غزوة أحد : ورامى عبد الله بن جبير τ حتى فنيت نبله ، ثم طاعن بالرمح حتى انكسر ، ثم كسر جفن سيفه ، فقاتلهم حتى قتل" . الواقدي , ١٩٨٩م : ٢٣٢/١ ؛ ابن سعد , ١٩٩٠م : ٣٦٢/٣.

وما رواه مسلم عن أبي موسى الأشعري τ عنه وهو بحضرة العدو , إذ قال : " قال رسول الله ρ : إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)) ، فقام رجل رث الهيئة ، فقال: يا أبا موسى ، أأنت سمعت رسول الله ρ يقول هذا؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه ، فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل". مسلم : ١٥١١/٣ , حديث : ١٩٠٢.

وقوله : " كسر جفن سيفه - يعني الغمد ؛ وإنما كسر الغمد على عزم ألا يغمد السيف ، وهذا الرجل كان صاحب همة عالية ، فلما صحت عنده الفضيلة جد نحوها". ابن الجوزي , ١٩٩٧م : ٤١٧/١.

وقال محمد بن الحسن : " لا بأس للمسلم أن يترجل إذا أراد أن يستقتل ليقتل أو ليظفر بهم ، وأن يكسر جفن سيفه ، وأن يذبح فرسه إن أمكنه ذبحه فلا بأس بعقره ثم يمضي حتى يقتل أو يظفر". الشيباني ,١٩٩٧م : ٤/ ٢٣٠.

وكذلك ما فعله عباد بن بشر τ في يوم من أيام الردة بعدما أصاب بعض المسلمين , إذ نادى بأعلى صوته : " أنا عباد بن بشر، يا للأنصار، يا للأنصار، ألا إلي ، ألا إلي ، فأقبلوا إليه جميعا ، وأجابوه : لبيك لبيك ، حتى توافوا عنده، فقال: فداكم أبي وأمي ، حطموا جفون السيوف ، ثم حطم جفن سيفه ، فألقاه ، وحطمت الأنصار جفون سيوفهم، ثم قال : حملة صادقة ، اتبعوني ، فخرج أمامهم حتى ساقوا حنيفة منهزمين". الكلاعي , ١٤١٧هـ : ١٢٦/٢.

فكل هذه الصور هي إتلاف للمال , ولكنها في معرض تحقيق غايات عظيمة , وهي مستثناة من أصل تحريمها.

الضابط الثاني : أنَ لا يكون الإتلاف مخالفاً لنص صريح , أو موافقاً لعرف فاسد.

ومن ذلك ما اعتاد فعله بعض الناس من شق الثياب في النائبات , فيدخل هذا في إضاعة المال المنهي عنه. ابن عبد السلام , ١٩٩١م : ٢٢١/٢ ؛ العدوي : ٤١٠/١.

وهو مخالف لقوله ρ : " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ". البخاري , ١٩٨٧م : ٤٣٥/١ , حديث : ١٢٣٢ ؛ مسلم : ٩٩/١ , حديث : ١٠٣.

ومن ذلك ما شاع في عصرنا من التراشق بالبيض والطماطم في مواسم الأعياد والحفلات , مقلدين في ذلك عادات الغرب , فهذا فضلاً عن ما فيه من محاكاة للغرب , فيه إتلاف للمال.

ومن ذلك أيضاً : ظاهرة إحراق المال في المناسبات بداعي المباهاة بالغنى أمام المحتفلين , وهي عادة ذميمة فضلاً عن مخالفتها للنصوص الناهية عن اتلاف المال.

وكذلك ما شاع عند بعض الناس من العبث والتراقص بالسيارات أو ما يسمى بعمليات التفحيط بغية استعراض المهارات القيادية أو المباهاة , فهذه الظاهرة مع ما فيها من مخالفات مرورية تخالف نظام السير قد تؤدي إلى إزهاق الأنفس فإنَّ فيها أيضاً اتلافاً لإطارات السيارات وكثيراً من معداتها.

وهي مصادمة لقوله تعالى : (وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٥) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (٦) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ (٧) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (٨) وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ(٩)). النحل : ٥ – ٩.

الضابط الثالث : أن يكون الإتلاف محض امتثال لأمر الشارع.

ومن ذلك في حال الإحرام في الحج والعمرة , فالواجب التجرد من المخيط والحذاء , ومن لم يجد نعلين يلبس خفين ويقطع أسفل الكعبين منهما , ومن لم يجد إزاراً يشق السراويل ويأتزر بها , وهذا قول جمهور الفقهاء بخلاف أحمد في أشهر الروايتين عنه. الكاساني , ١٩٨٦م : ١٨٤/٢ ؛ الصقلي , ٢٠١٣م : ٦٥٩/٥ ؛ الماوردي , ١٩٩٩م : ٩٧/٤ , ٩٨ ؛ ابن قدامة , ١٤٠٥هـ : ٢٧٥/٣.

ودليل الجمهور ما رواه ابن عمر عن النبي ρ أنه قال : " من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين" . البخاري , ١٩٨٧م : ٢١٩٩/٥ , حديث : ٥٥١٤ ؛ مسلم : ٨٣٥/٢ , حديث : ١١٧٧.

واحتج الإمام أحمد بأنَ قطعهما فساد وإتلاف للمال , وفي شق الثوب إضاعة لماليته , وهو منهيٌ عنه في الشرع , ومخالف للأصول. ابن قدامة , ١٤٠٥هـ : ٢٦٥/٣ ؛ ابن مفلح , ١٩٩٧م : ١٣٠/٣.

نوقش أحمد : بأنَّه قد ثبت الأمر من صاحب الشرع بقطعهما ، وهو أعلم بحكمه ، ولأن وصف الفعل بالفساد ، إنما يعرف من جهة الشرع ، والأمر بقطعهما مع ما فيه من إتلاف المالية يدل على خلاف ما ذهب إليه. العيني , ٢٠٠٠م : ١٨٢/٤.

والذي يعني البحث هنا بغض النظر عن اختلاف الفريقين هو أنَ الإتلاف قد حصل , سواء أكان هذا الإتلاف مأذون به شرعاً أم لا , وهذا الإتلاف ليس له ضابط سوى الامتثال المحض لأمر الشارع , وأنَ الإنسان هنا لا يملك الحرية في التصرف فيه بعدم الإتلاف.

الضابط الرابع : أن لا يكون الإتلاف مفسدة محضة.

فالإتلاف الذي لا منفعة فيه , أو فيه ضرر خالص , ليس من مقاصد الشارع , ولا هو مسموح به , ومثلَ بعض الفقهاء لذلك : (إحراق المال بالنار أو طرحه في الماء فإن ذلك فساد لا انتفاع بالمال). السرخسي , ٢٠٠٠م : ١٢٦/٢٤.

الضابط الخامس : أن يكون الإتلاف بسبب زوال المنفعة بعد تحققها.

ومن ذلك : المواد المنتهية الصلاحية في عصرنا , فهذه المواد ليست تالفة في الظاهر , بل هي تالفة من حيث الصلاحية , كالمواد الغذائية , ومنتجات الألبان , والأدوية , والمستلزمات الطبية , والمبيدات بشتى صورها , وغيرها من المواد التي فقدت صلاحيتها للاستهلاك البشري , فبعض المواد لا تتحمل الادخار لفترة طويلة , بل بسبب تقادم الزمن عليها تفقد الصلاحية , فمنها ما يباح إتلافها

بالكلية , ومنها ما يباح الإتلاف الجزئي , كأن تحول إلى مستلزمات تصلح من وجه آخر والله أعلم.

الضابط الخامس : يجب أن تكون وسيلة الإتلاف المباح وسيلة شرعية وصالحة.

قد تكون بعض المواد بعد نفاذ صلاحيتها في حاجة إلى الإتلاف , وإباحة الإتلاف لا تعني العشوائية في وسائل إتلافها , بل لابد أن تكون الوسائل هي وسائل منضبطة , تراعي قواعد المحافظة على البيئة , ولا تؤدي إلى مفاسد أخرى تضر بالفرد نفسه , أو بالمجتمع.

فمثلاً إتلاف المواد المستهلة كالنفايات يجب أن تكون بوسائل لا تؤدي إلى تلوث البيئة , أو أن تكون تكاليف اتلافها باهظة , بل لابد من اتباع وسائل صحية واقتصادية. كاتوت , ٢٠٠٩م : ٢١٨ ؛ عبد الباقي , ٢٠١٣م : ١٤٢.

من وظيفة الاستخلاف أن يأتمر المُستَخَلَفُ بأمر المُستَخلِف وعلى وجه الأمانة , بأن يتصرف فيها تصرف الأمين فيما لديه من أمانات , وهذا شأن الإنسان في بيئته فهو مُستَخَلَفٌ عليها بأمر خالقها , فعليه القيام بواجب الاستخلاف. عبد الباقي , ٢٠١٣م : ١٤٠.

فالتلوث أصبح من أخطر مشاكل البيئة , بل هو مشكلة العصر الملحة , والتي باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين من أجل وضع الضوابط الحاكمة والمعايير التي تخلص البشرية من خطر هذه المشكلة المخيفة. عبد الله , ٢٠١٣م : ٥.

ومن الظواهر غير الصحية هي عمليات اتلاف الورق والمواد البلاستيكية بالطرق البدائية التي تؤدي إلى الاستهلاك النهائي للمادة , وعدم تدويرها للاستفادة منها , كما هو الحال في البلدان المتقدمة صناعياً ؛ إذ أصبحت عمليات اتلاف الفضلات تشكل قوة اقتصادية كبيرة ؛ لما تقدمه من طاقة في مجالات عدة.

وأيضاً عمليات اتلاف المخلفات العسكرية وإن كانت بالنسبة للأفراد محدودة , غير أنها في بلدنا ليست بمنتفية , وتشكل خطراً على المجتمع والفرد لما تسببه من أمراض فتاكة.

فالذي ينتج عن هذا المبحث : هو أن حرية الإنسان في عند الإتلاف يجب أن تكون منضبطة بهذه الضوابط المذكورة آنفا , كي يُعطى المعنى الحقيقي للحرية , وتتحقق المصلحة الجماعية والفردية في عمليات الإتلاف.

المطلب الثالث : مشروعية الإقراض وضوابطه

إن مجرد قدرة المستقرض على سداد القرض والوفاء به لا يعني إعطاء الحرية الكاملة لصاحب المال في إقراضه ماله لمن شاء , وكيف شاء , وإن كان بالغاً عاقلاً , بل لا بد من ضوابط تضبط عملية القرض ؛ لترفع عنها شبهة الحرام والضياع والضرر , ولأجل ذلك أراد الباحث بيان بعض الضوابط التي تضبط عملية الإقراض كما يأتي :-

والإقراض مستحب في الأصل باتفاق الفقهاء , إلا إذا عرض له عارض فإنَّه قد يتغير بحسب نوع العارض, فقد يرفع حكمه إلى الوجوب كالمضطر , وإلى الحرام إذا جرَّ منفعة مشروطة , وهكذا. السرخسي , ٢٠٠٠م : ٦٤/١٤ ؛ الكاساني , ١٩٨٦م : ٣٩٥/٧ ؛ الدسوقي : ٢٢٢/٣ ؛ النووي , ١٩٩١م : ٣٢/٤ ؛ البهوتي : ٣٦١/١ – ٣٦٣.

وهو مشروع بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع , وهي كما يأتي :-

الدليل الأول : من القرآن , قوله تعالى : (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً). البقرة : ٢٤٥.

وجه الدلالة : أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض ، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض ، وسمى أعمال البر قرضا ؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها ، فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه. الموسوعة الفقهية الكويتية , ١٤٢٧هـ : ١١٢/٣٣.

الدليل الثاني : من السنة , فعن ابن مسعود، أن النبي ρ ، قال: " ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة". ابن ماجة : ٨١٢/٢ , حديث : ٢٤٣٠ ؛ والحديث ضعفه البوصيري , وحسنه الألباني. البوصيري , ١٤٠٣هـ : ٦٩/٣ ؛ الألباني , ١٩٨٥م : ٢٢٦/٥.

وجه الدلالة : أن الشارع رغب في الإقراض , وجعل فضله بمقدار نصف فضل الصدقة. ابن النجار : ٢١٦/٥.

الدليل الثالث : من الإجماع , فقد نقل الفقهاء الإجماع على مشروعيته. الأصبحي , ١٩٩٤م : ٧٤/٣ ؛ القرطبي , ٢٠٠٣م : ٢٤١/٣ ؛ ابن قدامة , ١٤٠٥هـ : ٣٨٢/٤ ؛ ابن المنجى : ٥٤٧/٢.

وأركان القرض عند الجمهور ثلاثة , هي : الأول : الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) , والثاني : العاقدان (وهما المقرض والمقترض) , والثالث : المحل (وهو المال المقرض). النووي , ١٩٩١م : ٣٢/٤ ؛ ابن قدامة , ١٤٠٥هـ : ٣٨٣/٤.

وذهب الحنفية إلى أن ركن القرض هو الصيغة المؤلفة من الإيجاب والقبول الدالين على اتفاق الإرادتين وتوافقهما على إنشاء هذا العقد. الكاساني , ١٩٨٦م : ٣٩٤/٧.

وهذا الخلاف يجري بينهم في عقد القرض، وإن كان كثير من الفقهاء لا يتعرضون لأركان القرض اكتفاء بما تقدم بيانه عند الكلام على أركان العقد , فمن ذلك قول ابن قدامة : وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع على ما مضى. ابن قدامة , ١٤٠٥هـ : ٣٨٣/٤ ؛ الدبيان , ١٤٣٢هـ : ٥٩/١٨.

الضوابط الشرعية المتعلقة بحرية الإنسان في إقراض ماله

اشترط الفقهاء عدة شروط لعملية الإقراض, وهي بمثابة الضوابط التي تضبطها وتنظمها , وهذه الضوابط منها عقدية , ومنها خلقية , ومنها اجتماعية , ومنها اقتصادية , كما يأتي :-

أولا : الضوابط العقدية : يمكن عرضها في نقاط , كما يأتي :-

١. أن لا يعتقد المقرض في قرضه عوضا , بل يجعله خالصاً لوجهه تعالى , محتسبا طيبة به نفسه . القرطبي , ٢٠٠٣م : ٢٤٢/٣.

٢. أن تكون عملية الإقراض خالية من شوائب الرياء ؛ لأنَّه يعرِّض العمل إلى البطلان , وعدم الرضى به من الباري. ابن عاشور , ٢٠١١م : ٤٨٢/٢.

ثانياً : الضوابط الاجتماعية : وهذه الضوابط يمكن عرضها في نقاط , كالآتي :-

١. يجب أن يكون الإقراض لتحقيق مراد الله تعالى في مبدأ التعاون على البرّ والتقوى بين المسلمين ، وتمتين روابط الأخوّة بينهم بالتنادي إلى مدّ يد العون إلى مَن ألمّت به فاقه أو وقع في شدة ، والمسارعة إلى تفريج بعضهم كربة بعض ، فلربما تلكأ الناس عن دفع المال على وجه الهبة أو الصدقة ، فيكون القرض هو الوسيلة الناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير. القرافي , ١٩٩١م : ٢٩٥/٥ ؛ الخن , البغا , الشربجي , ١٩٩٢م : ١٠٢/٦.

٢. يجب مراعاة غرض الشارع من تشريع القرض في القضاء على استغلال عوز المعوزين وحاجة المحتاجين ، إذ الغالب أن المكلّف لا يقترض إلا وهو في حاجة ، فإذا لم يكن القرض الحسن كان الربا وكان الاستغلال , وجر المنفعة المحرمة. الكاساني , ١٩٨٦م : ٣٩٥/٧ ؛ الدسوقي : ٢٢٥/٣ ؛ النووي , ١٩٩١م : ٣٤/٤ ؛ الشربيني , ١٩٩٤م : ٢٩/٣ ؛ الخن , البغا , الشربجي , ١٩٩٢م : ١٠٣/٦.

فيحرم اشتراط كل شرط جر نفعا ؛ كأن يسكنه داره أو يقضيه خيرا منه ؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه. البهوتي : ٣٦٣/١.

٣. يجب عدم إقراض من يستعين به على معصية , كأن ينفق المال في محرم ، كشرب خمر أو لعب قمار ونحو ذلك. الشربيني , ١٩٩٤م , ٢٩/٣ ؛

الهـــرري , ٢٠٠١م : ٤٤٨/٢٨ ؛ الخـــن , البغـــا , الشـــربجي, ١٩٩٢م : ١٠٣/٦.

٤. أن لا يؤدي الإقراض إلى ظواهر اجتماعية سلبية , كشيوع التحلل الخلقي من الفواحش والزنا وغيرها , والمتمثل بإقراض الجواري سابقاً , ووسائل شيوع التحلل الخلقي اليوم , من وحدات تشغيل الانترنيت والتواصل الاجتماعي لمن يستخدمه في ذلك. القرافي , ١٩٩١م : ٢٨٧/٥ ؛ الغرناطي , ١٩٩٤م : ٥٢٩/٦ ؛ النووي , ١٩٩١م : ٣٢/٤ ؛ ابن المنجى : ٥٤٨/٢.

٥. ضرورة انظار المعسر الذي وقع في العدم أو الفقر المدقع. القرافي , ١٩٩١م : ٢٩٥/٥ ؛ القرطبي , ٢٠٠٣م : ٣٧٢/٣.

عملا بقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ). البقرة : ٢٨٠.

٦. أن لا يؤدي الإقراض - من وجهة نظر الباحث- إلى إشعال الفتن والحروب وإذكاء نارها , كمن يقرض المال لمن يستخدمه في شراء السلاح ومعدات القتال زمن الفتن , فإنَّ عملية الإقراض بهذا الوصف تتحول إلى عملية تعاون على الإثم والعدوان بدلاً عن البر والتقوى.

ثالثاً : الضوابط الاقتصادية : يمكن بيانها في نقاط , كما يأتي :-

1 -ن من دواعي زيادة السماحة في نفس المقرض أن يضع ماله في يد مستقرض يعمل على نماء المال وتثميره بالتجارة وغيرها , حتى يصير أضعاف ما بذله , وبهذا يحصل الاستثمار والنماء الاقتصادي. ابن كثير , ١٤١٠هـ : ١٥١/١.

2 -أن لا يؤدي الإقراض إلى الاستهلاك السيء للمال , كمن يستقرض المال ثم يبدده في ما لا حاجة فيه , أو يصرفه في غير مصلحة. الخن , البغا , الشربجي , ١٩٩٢م : ١٠٤/٦.

رابعاً : الضوابط الخلقية : الضوابط المتعلقة بالأخلاق كالآتي :-

1 - أن يصدر القرض من المقرض عن طيب نفس , وبشاشة في الوجه , ولا يتعرض للمستقرض بالمن والأذى. ابن عاشور , ١٩٨٤هـ : ٣٧٧/٢٧.

2 - أن لا يكون للمقرض قصد فاسد في إقراضه , كمن يقرض الناس في زمن النهب والفتنة , ويستردها بعد زوالها ؛ ليحافظ على ماله من الضياع. الشربيني , ١٩٩٤م : ٣٤/٣.

خامساً : ضوابط عامة : وهي كالآتي :-

١. يشترط في المستقرض بأن يكون ذا أهلية في المعاملة , فلا يقرض المجنون , والصغير الذي لا يعقل , ولا من يحسن التصرف في المال. الشربيني , ١٩٩٤م : ٣٤/٣.

٢. يجب أن يكون المال المستقرض معلوم الصفة والقدر , فلا يجوز إقراض ما يجهل قدره ؛ كماء النهر غير المحرز والمقدر ؛ لأنه إذا لم يعلم ، لم يتمكن من قضاء البدل المماثل للمقرض. الدسوقي : ٢٢٢/٣ ؛ النووي , ١٩٩١م : ٣٣/٤ ؛ الأنصاري : ١٤٢/٢ ؛ ابن قدامة , ١٩٩٤م : ٧١/٢ ؛ الحجاوي : ١٤٧/٢ ؛ البهوتي , ١٤٠٢هـ : ٣٦٢/١.

٣. عند استرداد القرض بعملة مغايرة يجب أن يكون السداد بسعر صرفها يوم السداد ؛ والاتفاق مسبقاً على نوع العملة التي يتم بها السداد ؛ تلافياً للمبادلة غير العادلة المنطوية في دائرة الربا , الناتجة عن اختلاف الصرف. زعتري , ٢٠١٢م : ٢٨٧.

الذي ينتج عن هذا البحث أن حرية الإنسان في عملية الإقراض يجب أن لا تكون مطلقة ومنفلتة عن كل ربق بل لابد من تقييدها بهذه الضوابط المذكورة آنفاً , ومراعاتها , حتى يضمن القبول لها عند الله , ثم تحقق الغايات التي شُرع لأجلها الإقراض.

الخاتمة:

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج , وهي كالآتي :-

١. الضوابط الشرعية : هي ما يضبط وينظم من المبادئ أو القواعد التي مستندها أصل شرعي عام , كالضوابط التي تضبط وتنظم عمليات الاستثمار والاستهلاك , مما يجعلهما في مأمن من الانفلات والاستغلال والظلم.

٢. الادخار والإتلاف لمصلحة والإقراض مشروع بالكتاب والسنة والاجماع والقياس , ما لم يعارضه عارض يمنع ذلك.

٣. الإنسان حر في التصرف بادخار ماله وإتلافه لمصلحة وإقراضه , غير أن هذه الحرية مقيدة بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

٤. المبادئ العامة في الفقه الإسلامي تحث على اعتماد الوسطية في عمليتي الادخار والإقراض , كماً ونوعاً , وذلك بتجنب البخل والشح , وكذلك الإفراط في ذلك , مع مراعاة الكيفية فيهما , بأن لا يؤدي الادخار إلى وقف تداول السلع والنقود في الأسواق.

٥. يجب مراعاة الغاية الأخروية من عمليات الادخار والإتلاف والإقراض فضلاً عن الغاية المادية في الدنيا ؛ لأن مراعاة هذين الجانبين تحقق للإنسان حريته المنضبطة وسعادته في الدارين.

٦. يجب أن يكون الإتلاف لغرض صحيح , لدفع مفسدة أو تحقيق مصلحة أعظم ؛ كحفظ النفس وتقديمه على المال.

٧. يجب أن يكون الإتلاف بطريقة منظمة تكفل تحقيق النفع للفرد أو المجتمع , كأن يكون في مأمن الآفات , وبأن يقدم الأكثر أهمية في إتلافه على الأقل عند تزاحم المتلفات ودفع أعظم الضررين.

٨. المبادئ العامة في الفقه الإسلامي تمنح الحرية الكاملة لكل إنسان يسعى جاهداً في تحقيق الانتفاع بالمال , ودفع أذاه , وتلزمه باستثماره وعدم كنزه.

٩. المبادئ العامة في الفقه الإسلامي تمنح الحرية الكاملة لكل إنسان يسعى لتحقيق التكافل الاجتماعي بإقراض ماله , وبالطرق المشروعة , كأن تكون عملية الإقراض بعيدة عن الربا , وعن استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

١٠. المبادئ العامة في الفقه الإسلامي تمنح الحرية الكاملة للإقراض المنضبط الذي لا يؤدي إلى ظواهر سلبية كشيوع التحلل الخلقي , أو إشعال الفتن والحروب.

١١. الحرية المنضبطة في عملية الإقراض هي الحرية التي لا تؤدي إلى ضياع المال كإقراضه لفاقدي الأهلية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن إسحاق , محمد بن إسحاق بن يسار , .. , سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي) , .. , معهد الدراسات والأبحاث.

- ابن الأثير , المبارك بن محمد بن محمد بن محمد , ١٩٧٩م , النهاية في غريب الحديث والأثر , .. , المكتبة العلمية .

- ابن الجوزي , عبد الرحمن بن علي بن محمد , ١٩٩٧م , كشف المشكل من حديث الصحيحين , ... , دار الوطن .

- ابن العربي , القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) , ٢٠٠٣م , أحكام القرآن , ط٣ , دار الكتب العلمية .

- ابن القيم , أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية, ١٤٢٣هـ , إعلام الموقعين عن رب العالمين , ط ٢, دار ابن الجوزي.

- ابن القيم , محمد بن أبي بكر بن أيوب , ١٤١٠هـ , تفسير القرآن الكريم , ط١ , دار ومكتبة الهلال.

- ابن الملقن , عمر بن علي بن أحمد , ٢٠٠٨م , التوضيح لشرح الجامع الصحيح , ط١ , دار النوادر.

- ابن المنجى , زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد , ٢٠٠٢م , الممتع في شرح المقنع , ط٣ , مكتبة النهضة.

- ابن النجار , محمد بن أحمد بن عبد العزيز , ٢٠٠٨م , معونة أولى النهى شرح المنتهى , الفتوحي الحنبلي ,.., مكتبة الأسدي.

- ابن الهمام , كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن همام , .. , فتح القدير , .. , دار الفكر .

- ابن أمير الحاج , شمس الدين محمد بن محمد بن محمد , ١٩٨٣م , التقرير والتحبير , ط٢ , دار الكتب العلمية.

- ابن بطال , علي بن خلف بن عبد الملك , ٢٠٠٣م , شرح صحيح البخاري , ط٢ , مكتبة الرشد.

- ابن حجر , أحمد بن علي بن حجر , ١٣٧٩هـ , فتح الباري شرح صحيح البخاري .. , دار المعرفة .

- ابن رجب , عبد الرحمن بن أحمد بن رجب , ١٣٩١هـ , القواعد في الفقه الإسلامي , ط١ , مكتبة الكليات الأزهرية .

- ابن رشد , أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد , ١٩٨٨م , البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ط٢ , دار الغرب الإسلامي.

- ابن سعد , أبو عبد الله محمد بن سعد , ١٩٩٠م , الطبقات الكبرى ط١, دار الكتب العلمية .

- ابن عابدين , محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز , ٢٠٠٠م , رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار , .. , دار الفكر .

- ابن عاشور , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر , ١٩٨٤م , التحرير والتنوير , .. , الدار التونسية.

- ابن عاشور , محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر , ٢٠٠٤م , مقاصد الشريعة الإسلامية , .., وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

- ابن عبد السلام , عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام , ١٩٩١م , قواعد الأحكام في مصالح الأنام , .. , مكتبة الكليات الأزهرية .

- ابن عرفه , أبو عبد الله محمد بن محمد , ٢٠١٤م , المختصر الفقهي ، ط١ , مؤسسة خلف أحمد .

- ابن قدامة , عبد الرحمن بن محمد بن أحمد , .. , الشرح الكبير على متن المقنع , .. , دار الكتاب العربي .

- ابن قدامة , موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد , ١٩٩٤م , الكافي في فقه الإمام أحمد , ط١, دار الكتب العلمية .

- ابن قدامه , موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ١٤٠٥هـ , المغني في فقه الإمام أحمد ط١ , دار الفكر.

- ابن كثير , أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير , ١٩٨٨م , البداية والنهاية ,ط ١ , دار إحياء التراث العربي .

- ابن ماجه , أبو عبد الله محمد بن يزيد , .. , سنن ابن ماجه , .. , دار إحياء الكتب العربية .

- ابن مفلح , إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد , ١٩٩٧م , المبدع في شرح المقنع , ط١ , دار الكتب العلمية.

- ابن مفلح , أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح , ٢٠٠٣م , الفروع وتصحيح الفروع , ط١ , مؤسسة الرسالة .

- ابن منظور , محمد بن مكرم , ١٤١٤هـ , لسان العرب , ط٣ , دار صادر .

- ابن ناجي , قاسم بن عيسى بن ناجي , ٢٠٠٧م , شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني , ط١ .

- ابن نجيم , زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري, ١٩٩٩م , الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان , ط١ , دار الكتب العلمية.
- ابن هشام , عبد الملك بن هشام بن أيوب , ١٤١١هـ , السيرة النبوية , .. , دار الجيل .
- أبو داود , سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير , ٢٠٠٩م , سنن أبي داود , ط١, دار الرسالة العالمية.
- أبو زهرة , محمد أبو زهرة , .. , الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية , .. , دار الفكر العربي .
- أبو سنه , أحمد فهمي , ١٩٤٢م , العرف والعادة في رأي الفقهاء , ط١, مطبعة الأزهر .
- الأرموي , صفي الدين محمد بن عبد الرحيم , ١٩٩٥م , نهاية الوصول في دراية الأصول , ط١, المكتبة التجارية .
- الأزهري , أبو منصور محمد بن أحمد , ٢٠٠١م , تهذيب اللغة , ط١ , دار إحياء التراث العربي.
- الأصبحي , مالك بن أنس بن مالك بن عامر , ١٩٩٤م , المدونة , ط١) , دار الكتب العلمية .
- الألباني , محمد ناصر الدين , ١٩٨٥م , إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , ط٢ , المكتب الإسلامي.
- الآمدي , أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي, .. , الإحكام في أصول الأحكام, , .. , المكتب الإسلامي.

- الأنصاري , أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا , .. , أسنى المطالب في شرح روض الطالب , .. , دار الكتاب الإسلامي .

- الأنصاري , زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا , ٢٠٠٥م , تحفة الباري , ط١, مكتبة الرشد .

- باحسين , د . يعقوب بن عبد الوهاب , ٢٠١٠م , القواعد الفقهية (المبادئ , المقومات , المصادر , الدليلية , التطور - دراسة نظرية , تأصيلية , تحليلية) , ط٥ , مكتبة الرشد (ناشرون) .

- البخاري , محمد بن إسماعيل بن إبراهيم , ١٩٨٧م , الجامع الصحيح (صحيح البخاري) , ط٣, دار ابن كثي.

- البعلي , د . عبد الحميد محمود , ١٩٨٥م , الملكية وضوابطها في الإسلام , ط١ , مكتبة وهبة .

- البغوي , محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء , ١٩٩٧م , التهذيب في فقه الإمام الشافعي , ط١ , دار الكتب العلمية.

- البهوتي , منصور بن يونس بن إدريس , ١٤٠٢هـ , كشاف القناع عن متن الإقناع , .. , دار الفكر.

- البهوتي , منصور بن يونس بن صلاح الدين , .. , الروض المربع شرح زاد المستقنع , .. , مؤسسة الرسالة.

- البوصيري , أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم , ١٤٠٣هـ , مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه , ط٢ , دار العربية .

- البيهقي , أحمد بن الحسين بن علي بن موسى , ١٤٠٥هـ , دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة , ط١) , دار الكتب العلمية.

- الحاكم , محمد بن عبد الله بن محمد , ١٩٩٠م , المستدرك على الصحيحين , ط١, دار الكتب العلمية .

- الحجاوي , شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم , د . ت , الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل , .. , دار المعرفة.

- الحجوي , محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد , ١٩٩٥م , الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي , ط١ , دار الكتب العلمية.

- الحسن , الهادي أحمد محمد , .. , الادخار في النظام الاقتصادي, ...

- الحصكفي , محمد بن علي بن محمد ,٢٠٠٢م , الدر المختار, ط١ , دار الكتب العلمية .

- الحطاب الرُّعيني , محمد بن محمد بن عبد الرحمن , ٢٠٠٣م , مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل , .. , دار عالم الكتب .

- الحلبي , علي بن إبراهيم بن أحمد بن برهان الدين , ١٤٢٧هـ , السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) , ط٢ , دار الكتب العلمية .

- حماد , د . نزيه حماد , ٢٠١٤م , معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء , ط٢, دار القلم.

- حماد , د. نزيه حماد , ٢٠١٣م , قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد , ط٢ , دار القلم .

- الحموي , شهاب الدين أحمد بن محمد مكي , ١٩٨٥م , غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر , ط١ , دار الكتب العلمية .

- الحنبلي , مصطفى بن سعد بن عبده , ١٩٩٤م , مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى , ط٢ , المكتب الإسلامي.

- الخن , البغا , الشربجي , د . مُصطفى , د . مُصطفى , علي , الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي , ط٤ , دار القلم.

- الدبيان , دبيان بن محمد , ١٤٣٢هـ , المعاملَات المالِيةُ أَصالَة وَمعاصرة , ط٢ , مكتبة الملك فهد الوطنية .

- الديرشوي , د . محمد جنيد , ٢٠١٠م , الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الاسلامية , ط١ , دار النوادر.

- الرازي , محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين , المحصول , ط١ , مؤسسة الرسالة .

- الرافعي , عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم , ١٩٩٧م , العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير , ط١ .

- الرماني , د . زيد بن محمد , ٢٠٠١م , النوافذ الاقتصادية ط١ , دار الطويق .

- الروكي , محمد الروكي , ١٩٩٤م , نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء , .., مطبعة النجاح الجديدة .

- الزبيدي , أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني المرتضى ,.., تاج العروس من جواهر القاموس , .. , دار الهداية .

- الزحيلي , د . وهبة مصطفى , ٢٠١٣م , موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة , ط٣ , دار الفكر.

- الزرقا , أحمد بن الشيخ محمد الزرقا , ١٩٨٩م , شرح القواعد الفقهية , ط٢ , دار القلم .

- الزرقا , مصطفى أحمد , ١٩٩٩م , المدخل إلى نظرية الإلتزام في الفقه الاسلامي , ط١ , دار القلم .

- الزرقاني , محمد بن عبد الباقي بن يوسف , ١٩٩٦م , شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية , ط١ , دار الكتب العلمية.

- الزرقاني , محمد بن عبد الباقي بن يوسف , ٢٠٠٣م , شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك , ط١ , مكتبة الثقافة الدينية.

- الزركشي , محمد بن عبد الله بن بهادر , ١٩٨٥م , المنثور في القواعد الفقهية , ط٢ , وزارة الأوقاف الكويتية .

- الزركشي , محمد بن عبد الله بن بهادر , ١٩٩٨م , تشنيف المسامع بجمع الجوامع , ط١ , مكتبة قرطبة .

- زعتري , د. علاء الدين زعتري , ٢٠١٢م , موسوعة فقه المعاملات المالية المقارن , ط١, دار العصماء .

- السبكي , تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين, ١٩٩١م , الأشباه والنظائر , ط١, دار الكتب العلمية.

- السبكي , تقي الدين علي بن عبد الكافي , ١٤١٣هـ , قضاء الأرب في أسئلة حلب , .. , المكتبة التجارية.

- السرخسي , محمد بن أحمد بن أبي سهل , ٢٠٠٠م , المبسوط , ط١, دار الفكر .

- السملالي , أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة , ٢٠٠٤م , رفع النقاب عن تنقيح الشهاب , ط١ , مكتبة الرشد .

- السهيلي , أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد , ٢٠٠٠م , الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام , ط١ , دار إحياء التراث العربي.

- السيوطي , جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر , ١٩٩٨م , التوشيح شرح الجامع الصحيح , ط١ , مكتبة الرشد.

- السيوطي , عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين , ١٩٩٠م , الأشباه والنظائر , ط١ , دار الكتب العلمية.
- الشاطبي , إبراهيم بن موسى بن محمد , ١٩٩٧م , الموافقات , ط١ , دار ابن عفان .
- الشافعي, أبو عبد الله محمد بن إدريس , ٢٠٠١م , الأم , ط١ , دار الوفاء .
- شبير , د . محمد عثمان , ٢٠٠٧م , القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية , ط٢ , دار النفائس .
- الشربيني , محمد بن أحمد الخطيب , ١٩٩٤م , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , ط١ , دار الكتب العلمية .
- شرح السير الكبير , محمد بن الحسن الشيباني(ت ١٨٩هـ) , تحقيق : محمد حسن محمد إسماعيل , دار الكتب العلمية.
- شعبان , عبد الله علي , ٢٠١٤م , القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها (من خلال كتاب التوضيح), ط١ , دار ابن حزم .
- شيخي زاده , عبد الرحمن بن محمد بن سليمان , ١٩٩٨م , مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر , .. , دار الكتب العلمية .
- الصقلي , محمد بن عبد الله بن يونس , ٢٠١٣م , الجامع لمسائل المدونة , .. , دار الفكر.
- الصنعاني , محمد بن إسماعيل , ١٣٧٩هـ , سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام , ..., دار إحياء التراث العربي.
- الصنعاني , محمد بن إسماعيل بن صلاح , ٢٠١١م , التَّنوير شرح الجامع الصغير , ط١ , مكتبة دار السلام.

- العبادي , عبد السلام داود العبادي , ٢٠٠٠م , الملكية في الشريعة الاسلامية , ط١, مؤسسة الرسالة.

- عبد الباقي , د . إسماعيل عبد الفتاح عبد الباقي , ٢٠١٣م , البيئة من المنظور الإسلامي , ط١ , دار العالم العربي.

- عبد الله , د . مجدي أحمد عبد الله , ٢٠١٣م , التلوث والتغيرات المناخية والإنسان , ..., دار المعرفة الجامعية .

- عبد المنعم , د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم , .. , معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ,.. , دار الفضيلة .

- العبيدي , د . إبراهيم عبد اللطيف ٢٠١١م , الادخار (مشروعيته وثمراته) , ط١ , دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي.

- العدوي , علي بن أحمد بن مكرم , د .ت , حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني , .. , دار الفكر.

- العيني , أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين ,٢٠٠٠م , البناية شرح الهداية , ط١ , دار الكتب العلمية .

- الغرناطي , أبو عبد الله , محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف , ١٩٩٤م , التاج والإكليل لمختصر خليل , ط١ , دار الكتب العلمية.

- الغزالي , أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي, د.ت , إحياء علوم الدين , .. , دار المعرفة .

- الفراهيدي , الخليل بن أحمد بن عمرو , .. , العين , .. , دار ومكتبة الهلال.

- الفيومي , أحمد بن محمد بن علي , .. , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير , .. , المكتبة العلمية.

- القرافي , أبو العباس أحمد بن إدريس , ١٩٩١م , الذخيرة , ط١ , دار الغرب الإسلامي .

- القرافي , أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن , ١٩٩٨م , الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق , .. , دار الكتب العلمية .

- القرافي , شهاب الدين أحمد بن إدريس , ١٩٩٥م , نفائس الأصول في شرح المحصول , ط١ , مكتبة نزار مصطفى الباز .

- القرضاوي , د . يوسف محمد , ٢٠٠١م , دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية , ط١ , دار الشروق.

- القرضاوي , د . يوسف محمد , ٢٠٠٢م , دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي , ط١, مؤسسة الرسالة.

- القرطبي , محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح , ٢٠٠٣م , الجامع لأحكام القرآن , .., دار عالم الكتب .

- قلعجي , قنيبي , محمد رواس , حامد صادق , ١٩٨٨م , معجم لغة الفقهاء , ط٢ , دار النفائس .

- كاتوت , سحر أمين , ٢٠٠٩م , البيئة والمجتمع , ط١, دار دجلة.

- الكاساني , علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد , ١٩٨٦م , بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ط٢ , دار الكتب العلمية.

- الكفوي , أيوب بن موسى الحسيني , ١٩٩٨م , الكليات , .. , مؤسسة الرسالة .

- الكلاعي , أبو الربيع سليمان بن موسى , ١٤١٧هـ , الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء , .. , عالم الكتب .

- المازري , محمد بن علي بن عمر , ٢٠٠٨م , شرح التلقين , ط١ , دار الغرب الإسلامي .
- الماوردي , علي بن محمد بن محمد بن حبيب , الحاوي الكبير , ط١ , دار الكتب العلمية.
- مجلة الأحكام العدلية , ... ، ... , كارخانه تجارتِ كتب.
- مختار , د. أحمد مختار عبد الحميد عمر , ٢٠٠٨م , معجم اللغة العربية المعاصرة , ط١ , عالم الكتب .
- مسلم , مسلم بن الحجاج , .. , المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ρ (صحيح مسلم) , ... , دار إحياء التراث العربي .
- المصري , د . رفيق المصري , ٢٠٠٩م , بحوث في الاقتصاد الإسلامي , ط٢, دار المكتبي .
- الملطي , يوسف بن موسى بن محمد , ..., المعتصر من المختصر من مشكل الآثار , .. , عالم الكتب .
- المناوي , عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين , ١٩٨٨م , التيسير بشرح الجامع الصغير , ط٣ , مكتبة الإمام الشافعي.
- الموسوعة الفقهية الكويتية , وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ١٤٢٧هـ ، ط١ , مطابع دار الصفوة .
- الندوي , علي أحمد , ٢٠١٣م , القواعد الفقهية (مفهومها , نشأتها , تطورها , دراسة مؤلفاتها , أدلتها , مهمتها , تطبيقاتها) , ط١١ , دار القلم .
- النووي , أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف , ١٩٩١م , روضة الطالبين وعمدة المفتين , ط١ , المكتب الإسلامي .

- الهـرري , محمد الأمـين بـن عبـد الله الأرمـي , ٢٠٠١م , تفسـير حـدائق الـروح والريحان في روابي علوم القرآن , ط١ , دار طوق النجاة.
- الواقدي , محمد بن عمر بن واقد , ١٩٨٩م , المغازي , ط٣ , دار الأعلمي .

پوختە:

سوپاس و ستایش بۆ خوای گەورە ، دروودو سلاّو لەسەر کاملّترین خەلّقندەو کۆتاهێنەری پێغەمبەران و هاوەلّ و یارو یاوەران و ڕێچکەگرانی هەتا ڕۆژی دوایی.

ئیتر:

مەبەست لەم لێکۆلّینەوە ڕێکخستنی کاروباری پاشەکەوتی پارەو قەرزکردن و لەناوبردنی ، بەوەی ئەوە بایەخێکی گرنگی هەیە لە ژیان و بژێویی مرۆڤدا ، ئەو ڕێکخستنەش جۆرە یەکسانییەك دروست دەکات لە نێوان تەبابیکردنی بەرژەوەندی و نەهێشتنی گەندەلّیدا ، جگە لەوەی کە هاوتەباییەکی کۆمەلّایەتیی پلا نبۆ کێشراو فەراهەم دەکات سەبارەت بە پرۆسەی قەرزدان.

لەنووسینەوەی بابەتەکەدا چەند ڕێبازێکم گرتووەتە بەر ، کە سەرەتا بە ڕێبازی هەلّهێنجان و پاشان شیکاری و بەراوردی دەستم پێکردووە ، لەوەشدا هەلّهێنجانێکم بۆ هەموو ئەو بابەتانە کردووە کە پەیوەندییان بە باسەکەوە هەیە ، پاشان شیکاری و گفتوگۆم لەسەر زۆربەی ئەو بیروبۆچوونانە کردووە کە لە باسەکەدا هاتووە ، بەمەبەستی بەراوور کردن لەنێوان هەر چوار ئاییننزا فیقهییەکاندا و پیشاندانی بەلّگە لەسەریان.

لە کۆتایی باسەکەدا گەیشتمە چەند ئەنجامێك ، لەوانە: مرۆڤ ئازادە لە مامەلّە کردن بە پارەو پاشەکەوتکردن و قەرزدان و لەناوبردنی ، ئەگەر ئەو کردارانە نەبنە هۆی زیان گەیاندن بەخۆی و کۆمەلّگاکەی ، لەوەشدا کارێکی حەلّالّ نیە ، وە ئەگەر ئەو کارانەش هیچ سوودێکیان بۆ تاك و کۆمەلّگا نەبێت.

Abstract:

Praise be to Allah, the Lord of the Worlds, prayers and peace be upon the best creation Muhammad and his family, companions and those who followed them until the Day of Judgment.

This research aims to manage the savings and squandering of money and lending, as these processes are of great importance in life through pension, and this organization, in turn, achieve a balance between bringing interests and the keeping away of evils, as well as achieving social solidarity studied for the lending process.

This research was conducting several approaches, represented first by the inductive method, the second by the analytical, and the third by comparative. I have read all that I could read in relation to the subject. Then I analyzed and discussed most of the opinions contained in the research by comparing the four doctrines of jurisprudence and presenting their evidence in this regard.

I concluded at the end of the research several results, the most important: that a free man to spend his savings, squander and lending unless these operations are harmful to himself or his community, then it is prohibited, as well as the case if these operations are to no avail to the individual or society.